

الدر المختار

وكذا الوكيل ما لم يقل بألف (لا) يقع شيء (في عكسه) وقالوا واحدة طلقي نفسك ثلاثا إن شئت فطلقت واحدة (و) (كذا) (عكسه لا) يقع فيهما لاشتراط الموافقة لفظا لما في تعليق الخانية أمرها بعشر فطلقت ثلاثا أو بواحدة فطلقت نصفاً لم يقع .
(أمرها ببائن أو رجعي فعكست في الجواب وقع ما أمر) الزوج (به) ويلغو وصفها